

## ◆ ● ◆ تعميم ◆ ● ◆

### مكافحة الممارسات الضارة بالتجارة الدولية

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة والصناعة أطيب تحية وتقدير،

تلقي اتحاد الغرف السعودية رقم (43503859) بتاريخ 27-08-1443هـ خطاب الهيئة

العامّة للتجارة الخارجية رقم (22543) بتاريخ 24-08-1443هـ، بشأن ما ورد من

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالأمانة العامة لدول

مجلس التعاون، بشأن قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة بالتجارة الدولية رقم

(44-م غ-2022) بالموافقة على قبول طلب وبدء تحقيق مراجعة نهاية المدة لرسوم

مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على واردات دول المجلس من منتج مدخرات (جماعات)

كهربائية ذات سعة 35 الى 115 أمبير وإن كانت مستطيلة أو مربعة بالرصااص والحامض

من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس (بطاريات السيارات) و المندرجة تحت

البند الجمركي (85071000) من التعرفة الجمركية الموحدة ذات منشأ المصدرة من جمهورية كوريا.

وإتاحة الفرصة لجميع الأطراف ذوي المصلحة والعلاقة للمشاركة في التحقيق المشار إليه

أعلاه والدفاع عن مصالحهم خلال المدة المحددة في إعلان بدء التحقيق، تم نشر نسخة من

إعلان بدء التحقيق بالنشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في

التجارة الدولية العدد (٣٧) بالإضافة إلى نسخة من المستندات ذات العلاقة بالتحقيق.

هذا للعلم والاحاطة،

وتقبلوا فائق التقدير،،

الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق